

(٣٧)

باب من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب: من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

لقن: قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النسبة ٣١]: وتقدم تفسير هذا في أصل المصنف رحمه الله لما ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟).

لقن: قوله: يوشك بضم أوله وكسر الشين المعجمة أي يقرب ويسرع.

وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما جواب لمن قال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان أن أفراد الحج أفضل، أو ما هو معنى هذا. وكان ابن عباس يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب ويقول: إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط فقد حل من عمرته شاء أم أبي لحديث سراقه بن مالك حين أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ويحلوا إذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، فقال سراقه: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»^(١) والحديث في الصحيحين.

وحيثذا فلا عذر لمن استفتي أن ينظر في مذاهب العلماء وما استدل به كل إمام ويأخذ من أقوالهم ما دل عليه الدليل، إذا كان له ملكة يقتدر بها على ذلك. كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَعَزَمُوا بِشَيْءٍ فَقَدْ رَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء ٥٩].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: عمرة التمتع، حديث (١٧٨٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠).

وللبخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحلت»^(١) هذا لفظ البخاري في حديث عائشة رضي الله عنها .
ولفظه في حديث جابر: «افعلوا ما أمرتكم به فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم»^(٢) في عدة أحاديث تؤيد قول ابن عباس .

وبالجملة فلهذا قال ابن عباس لما عارضوا الحديث برأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . . . الحديث .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر ﷺ . وكلام الأئمة في هذا المعنى كثير .

وما زال العلماء رحمهم الله يجتهدون في الوقائع: فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، كما في الحديث^(٣) .

لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم . وأما إذا لم يبلغهم الحديث أو لم يثبت عن النبي ﷺ عندهم فيه حديث، أو ثبت وله معارض أو مخصص ونحو ذلك فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد .

وفي عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إنما طلبوا الأحاديث ممن هي عنده باللقى والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين .

ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودونوا الأحاديث ورووها بأسانيدها، وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها . والفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين . فسهل الأمر على طالب العلم . وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت . . .» حديث (٧٢٢٩)،

ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج وفسخ، حديث (١٥٦٨)،

ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١٦) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،

حديث (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،

حديث (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله

أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به - تقليدًا لإمامه - فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيدة الحداد عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ .

وعلى هذا: فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنًا من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

وأما ما خالف الكتاب والسنة: فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمع عليه، كما تقدم في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان . والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أتدرون ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك).

نقش: هذا الكلام من الإمام أحمد رحمه الله رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب . قال الفضل عن أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

فذكر من قوله: الفتنة: الشرك، إلى قوله: فيهلك . ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .

وقال أبو طالب ^(١) عن أحمد وقيل له: إن قومًا يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعون ويذهبون

(١) هو: أحمد بن حنبل أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه كان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر . توفي سنة (٢٤٤هـ) . انظر طبقات الحنابلة /١/ (٣٩) .

إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الكفر. قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

قوله: عرفوا الإسناد أي: إسناد الحديث وصحته، فإن صح إسناد الحديث فهو صحيح عند أهل الحديث وغيرهم من العلماء .

وسفيان: هو الثوري، الإمام الزاهد، العابد الثقة الفقيه، وكان له أصحاب يأخذون عنه، ومذهبه مشهور يذكره العلماء رحمهم الله في الكتب التي يذكر فيها مذاهب الأئمة، كالتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار له، وكتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والمغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي . وغير هؤلاء .

فقول الإمام أحمد رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته . . . إلخ إنكار منه لذلك . وأنه يتول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافراً . وقد عمت البلوى بهذا المنكر خصوصاً ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا الناس عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه .

فمن ذلك قولهم: لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد . والاجتهاد قد انقطع ويقول: هذا الذي قلّدته أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمة يخالفه، ويمنع قوله بدليل، فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله .

فالواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك: أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه، كما قال تعالى: ﴿أَتَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأمراء: ٣] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [المنكوت: ٥١] .

وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك، وبيان أن المقلد ليس من أهل العلم، وقد حكى أيضاً أبو عمر بن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك .

قلت: ولا يخالف في ذلك إلا جهال المقلدة، لجهلهم بالكتاب والسنة، ورغبتهم

عنهما، وهؤلاء وإن ظنوا أنهم اتبعوا الأئمة، فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتبعوا غير سبيلهم. كما قدمنا من قول مالك والشافعي وأحمد.

لكن في كلام أحمد رحمه الله إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم وإنما ينكر على من بلغته الحجة وخالفها لقول إمام من الأئمة، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله والإقبال على كتب من تأخر والاستغناء بها عن الوحيين، وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] كما سيأتي بيان ذلك في حديث عدي بن حاتم (١).

فيجب على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم فليعرضها على ما في الكتاب والسنة، فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليله.

والحق في المسألة واحد، والأئمة مثابون على اجتهادهم، فالمصنف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقاً إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنًا وتمييزاً للصواب من الخطأ بالأدلة التي ذكرها المستدلون، ويتعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه.

والأدلة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر من أن تحصر وفي السنة كذلك، كما أخرج أبو داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» (٢) وساق بسنده عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - بمعناه.

والأئمة رحمهم الله لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانَت السنة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)، والترمذي، حديث (١٣٢٧)، من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل، والحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ مبهمين، وقد أعل بالإرسال، وانظر الضعيفة (٨٨١)، والمشكاة (٣٧٣٧).

لعلمهم أن من العلم شيئاً لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم، وذلك كثير كما لا يخفى على من نظر في أقوال العلماء .

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال .

وقال : إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، فاتركوا قولِي لكتاب الله . قيل : إذا كان قول الرسول ﷺ يخالفه؟ قال : اتركوا قولِي لخبر رسول الله ﷺ . وقيل : إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال : اتركوا قولِي لقول الصحابة .

وقال الربيع : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فخذوا سنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت .

وقال : إذا صح الحديث بما يخالف قولِي، فاضربوا بقولِي الحائط .

وقال مالك : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وتقدم له مثل ذلك، فلا عذر لمقلد بعد هذا . ولو استقصينا كلام العلماء في هذا لخرج بنا عما قصدناه من الاختصار، وفيما ذكرناه كفاية لطالب الهدى .

قوله : (لعله إذا رد بعض قوله : أي قول الرسول ﷺ، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك) . نبه رحمه الله أن رد قول الرسول ﷺ سبب لزيف القلب، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف : ٥٠] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معنى قول الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور : ٦٣] فإذا كان المخالف عن أمره قد حُذِرَ من الكفر والشرك، أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب الأليم هو مجرد فعل المعصية، إفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترون به من الاستخفاف في حق الأمر، كما فعل إبليس لعنه الله تعالى انتهى .

وقال أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى : عن الضحاك : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُعِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور : ٦٣] قال : يطبع على قلبه فلا يؤمن أن يظهر الكفر بلسانه فتضرب عنقه .

قال أبو جعفر^(١): أدخلت عن؛ لأن معنى الكلام: فليحذر الذين يلوذون عن أمره ويدبرون عنه معرضين.

قوله: (أو يصيبهم) في عاجل الدنيا عذاب من الله موجه، على خلافهم أمر رسول الله ﷺ.

قال المحقق رحمه الله تعالى: (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿أَتَخَذُوا آبَاءَهُمْ رُءُوسًا مِمَّنْ ذُوبَ إِلَهُهُ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النوبة: ٣١] الآية. فقلت: إننا لسنا نعبدهم. قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟» فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»^(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه).

نقش: هذا الحديث قد روى من طرق، فرواه ابن سعد وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي.

قوله: عن عدي بن حاتم أي الطائي المشهور. وحاتم هو ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج - بفتح الحاء المهملة - المشهور بالسخاء والكرم. قدم عدي على رسول الله ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة. فأسلم وعاش مائة وعشرين سنة.

وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحرار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النوبة: ٣١] يظهر ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَهًا أَولِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَشْرِكُونَ﴾ [الانعام: ١٢١] هذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك.

ومنهم من يغلو في ذلك واعتقد أن الأخذ بالدليل والحالة هذه - يكره، أو يحرم، فعظمت الفتنة. ويقول: هم أعلم منا بالأدلة. ولا يأخذ بالدليل إلا المجتهد، وربما تفوَّهوا بدم من يعمل بالدليل، ولا ريب أن هذا من غربة الإسلام كما قال شيخنا رحمه الله تعالى في المسائل:

فتغيرت الأحوال، وآلت إلى هذه الغاية فصار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل

(١) هو: ابن جرير الطبري صاحب التفسير وتقدمت ترجمته.

(٢) تقدم ترجمته.

الأعمال، ويسمونها ولاية، وعبادة الأبحار هي العلم والفقه. ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله فقد عمت به البلوى قديماً وحديثاً في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلم جرأً. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَوَّ بِسَتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمَ أَنَّهَا يَنْتَعِبُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوْنَهُ يَغَيِّرِ هُدَىٰ رَبِّكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القمر: ٥٠].

وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب والسنة، وحكم الأئمة المضلين. رواه الدارمي^(١).

جعلنا الله وإياكم من الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون.



(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٨٢)، حديث (٢١٤)، وهو صحيح، وانظر المشكاة (٢٦٩).